

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## 331- كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار - [00:00:00](#) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. رواه الخمسة إلا النسائي. ما المراد بالخمسة؟ أصحاب السنن الاربعة - [00:00:21](#) والأمام احمد رحمة الله على الجميع. واستثنى النسائي من أصحاب السنن. يعني رواه أبو داود والترمذى واحمد رحمة الله عليهم. وصححه ابن خزيمة رحمة الله والحديث وارد في باب شروط الصلاة. اي من شروط الصلاة ستر العورة - [00:00:45](#) لا يقبل الله صلاة حائض لا يقبل بمعنى هنا لا يصح لا تصح صلاة حائض والا فالقبول ما يعلم عنه. قد تكون الصلاة مكتملة. الاركان والشروط والواجبات مقبولة لسبب من الاسباب. لكن هنا المراد والله اعلم لا تصح صلاة حائض. قد يقول قائل وهل - [00:01:13](#) حائض تصلي؟ نقول لا. الحائض حال الحيض يحرم عليها الصلاة. ولا يجوز لها ان تصلي ولو صلاة صورية. لأن بعض الفتيات اذا حاضت تصلي مع اهلها استحياء فلا يجوز لها لأن هذا من الاستهتار والعبث بالفرضية ومن عدم المبالغة وهذا شيء كتبه الله - [00:01:43](#)

على بنات ادم ولا حياء في هذا ومنهن من تطوف البيت وهي حائض حياء وهذا لا يجوز ومنهن من تدخل المسجد الحرام وتجلس فيه وهي حائض وهذا لا يجوز لها - [00:02:13](#)

تمشي مع اهلها او مع رفقتها ولا تبين لهم انها حائض وتفعل هذه الافعال وهي تأثم بهذا تستحي من امها ومن اختها وهن مثلها؟ لا حياء في هذا وليس هذا ناتج عن تقصير منها او سبب - [00:02:29](#) او خطأ منها او نحو ذلك فتستحي منه؟ لا. تقول لي عذر. ولا تطوف بالبيت ولا تدخل المسجد وتجلس بمجرد الدخول فقط والسير فيه قضاء حاجة لأن تأتي لرفقتها بشيء او تأخذ منهم شيئا - [00:02:49](#)

او تدفع العربية بصاحبتها ثم تأتي وتدفعها بها خارجة من المسجد فلا بأس بهذا. والدخول مرور لا حرج فيه وانما المكث لا يجوز لها المكث. وكذلك لا يجوز لها ان تصلي معهم وهي حائض وان كانت - [00:03:09](#)

معتبرة لهذه الصلاة لأن هذا من العبث بالعبادة والاستخفاف بها والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض يعني بالغ لأن الحيض علامة واضحة من علامات البلوغ يختص بالنساء. وهناك علامات - [00:03:29](#) متعددة منها ما هو مشترك بين الرجال والنساء ومنها ما هو خاص بالنساء فقط هذه علامة البلوغ ومعلوم ان المرأة اذا بلغت كلفت صارت مكلفة اذا بلغ الغلام كذلك صار مكلف. يعني تكون الصلاة قبل البلوغ غير واجبة. وانما يؤمر بها. ويكون الصيام غير واجب وانما - [00:03:54](#)

فيؤمر به استحبابا. فإذا حاضت المرأة وبلغ الولد وجبت عليهم الصلاة ووجب عليهم الصيام كلف بالتكاليف الشرعية. وقوله صلى الله عليه وسلم حائل ما يحتاج الى هاء حائضة بخلاف وطاهرة. طاهر وطاهرة يحتاج الهاء للمؤنث. واما حائض فلا يحتاج لها؟ لأن هذا - [00:04:24](#)

اصله خاص بالنساء. فالخاص بالنساء ما يحتاج الى تاء التأنيث بخلاف ظاهر وظاهره للمرأة. علامات البلوغ منها الحيض. وممكن ان تحيسن المرأة لتسع سنوات يمكن ان تحيسن وعمرها ف تكون مكلفة. بالغة تجب عليها التكاليف الشرعية. يقول الامام الشافعي رحمة الله - 00:04:54

اه رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة. جدة عمرها احدى وعشرون سنة. وذلك انها حاولت لتسع وحملت وولدت وعمرها عشر او احدى عشر ثم ابنتها هذه التي ولدتها حاضت لتسع - 00:05:24

عشر ثم ولدت وعمر الجدة الاولى احدى وعشرون سنة. وممكن الفتاة تبلغ قبل الرجل والرجل قد يبلغ لعشرين سنوات. والحيض اقل سنه تسع. ولا حيض قبل التسع قال الفقهاء رحمهم الله ولا بعد خمسين سنة يعني ان الغالب المضطرب ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة - 00:05:44

يكون انقطع عنها الحيض اذا علامات البلوغ منها الحيض. ومنها الاحتلام او الانزال. ومنها بلوغ خمس عشرة سنة منها نبات الشعر الخشن حول القول نبات العانة. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم - 00:06:13

رضي الله عنه ابن معاذ في تمييز بين مقاتلة بني قريظة وصبيانهم لما قال تقتل المقاتلة وتشمل ذرية كيف يميزون بين المقاتلين وبين من هو من الذرية كشفوا عن - 00:06:38

عن الايجار. فمن رأوه ابنت الشعر الخشن اعتبروه بالغ وقتلوه. ومن لم ينجب اعتبروه من الذرية واستبقي. فهي علامة واضحة من علامات البلوغ. والثلاث يشترك فيها الرجال والنساء الانزال سواء كان باحتلام او بجماع يعني كان تكون حملة لان بعض النساء تتحمل اذا تزوج - 00:06:59

قبل ان تحيسن قبل ان تحمل وما حملت الا من انزال ف تكون بلغت ومنها نبات الشعر الخشن حول القبل للرجال ومنها بلوغ خمس عشرة سنة للرجال والنساء. تتميز النساء بواحدة وهي - 00:07:29

وقد يكون الحمل لكن الحمل ما يكون الا بعد الانزال. فالانزال يسبقه وهذه علامات البلوغ. وقوله صلى الله عليه وسلم حائض يعني بياً. فدل هذا الحديث على ان المرأة اذا بلغت - 00:07:49

لا يصح ان تصلي مكشوفة الرأس. بل يجب ان تغطي رأسها وعنقها. ودل بمفهوم على ان من لم تبلغ هذه السن ان لها ان تصلي صلاتها صحيحة ولو بدون خمار ولو مكشوفة الرأس ما دامت لم تحظ لانها ما يجب عليها - 00:08:08

الا اذا بلغت وصلة المميز صحيحة من الرجال والنساء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلة لسبعين واضرب عليها لعشرين وهي لا تجب عليهم في السمع ولا تجب عليهم في العذر. وانما الوالدان مأموران بان - 00:08:33

امران الاولاد بالصلة لسبعين ويظربوهم عليها لعشرين سنين. حتى يتعودوا هذا واد عليه ودل على ان رأس المرأة انه عورة. فيجب ستراه. وكذلك يجب سترا جميع بدنها. والخلاف بين العلماء رحمهم الله - 00:08:57

الله في الكفين والقدمين. والظاهر وجوب ستراهما. واما الوجه فليس بعورة في الصلاة اذا كانت المرأة تصلي في منأى عن الرجال الا جانب بعيدة عن الرجال الا جانب. اما اذا كان رجال اجانب سواء كانت في السيارة او في المسجد الحرام او في غيره فيجب عليها ان - 00:09:20

ان تستر وجهها ولا يجوز لها ان تخرج وجهها امام الرجال الا جانب. فالوجه عورة امام الرجال الا جانب وليس بعورة في الصلاة اذا كانت بعيدة عن الرجال الا جانب وكما سأليتني لما سألت امه سلمة رضي الله عنها عن ان تصلي المرأة في الثوب الواحد قال اذا كان - 00:09:50

وسائلها لقدميها وكما قال صلى الله عليه وسلم كما سأليتني اتصلى المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابعا يغطي ظهور قدميها فهذا دليل على ان ظهور القدمين من العورة. وانه يجب على المصلي ان تستر جميع بدنها من - 00:10:18

الى قدميها الا الوجه اذا لم تكن عند رجال اجانب. اقرأ وعنه عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض المراد بها المكلفة وان تكفل - 00:10:44

بالاحرام مثلا. يعني اذا حاضت بتسعة سنين او لعشر اصبحت مكلفة. ايش معنى مكلفة؟ انها مأمورة بالتكليف الشرعية كلها وانها يعتبر اقرارها وانها تستأذن في تزويدها ولا يلزم كل الامور التي - [00:11:03](#)

المكلفة هي مثلها. واما اذا كانت دون التكليف فولي امرها ما خصلة ابوها وحاوله بغير اذنها لان اذنها غير معتبرة اذا كانت دون [00:11:23](#)

التسعة المراد بها المكلفة وان تكفلت بالاحتلام مثلا. وانما عبر بالحيض نظرا الى الاغلب. اغلب لانه ربما يكون هو - [00:11:49](#)

مشروع علامات البلوغ وجودا الحيض. لانها قد تحيض بتسعة سنين فاذا حاضت بلغت وكلفت. ثم ان الحيض عالمة خاصة بالنساء [00:11:49](#)

فقط الا بخمار بكسر الخاء المعجمة. اخره راء هو بكسر الخاء المعجمة. الخاء خمار - [00:12:15](#)

والمعجمة هي الموقوتة بخلاف الحاء فتسمى المهملة. وها هنا ما يفطى به الرأس والعنق رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن

خزيمة. هذا هو الخمار في اللغة. الخمار في اللغة الاصل فيه القديم - [00:12:15](#)

كل ما كان غطى عليه شيء يقال خمار خمرته بمعنى اغطيته بكتابها شرعا هو ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها يعني رقبتها وآخرجه

احمد والحاكم واعله الدارقطني وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في - [00:12:36](#)

والاوسع من حديث ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت بلغ المحيض حتى تتخمر ونفي [00:13:03](#)

القبول ونفي القبول ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والاجزاء وقد - [00:13:03](#)

القبول ويراد به كون العبادة بحيث يتربى عليها الثواب. فاذا نفي كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب لا نفي الصحة كما ورد ان الله لا [00:13:23](#)

يقبل صلاة العابق ولا من ولا من في جوفه خمر - [00:13:23](#)

قيل وقد بينا في ارساله في وقد بينا في رسالة الاسباب وحواشي شرح العمدة ان نفي القبول يلزمه نفي الصحة وفي قوله الا بخمار

ما يدل على انه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها. يقول رحمة الله الى كتابه العدة - [00:13:40](#)

عشية على العمدة على عمدة الاحكام الاحاديث له حاشية رحمة الله على شرح ابن دقيق العيد ما يدل على انه يجب على المرأة ستر [00:14:00](#)

رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار. ويأتي في حديث ابي داود من حديث ام سلمة - [00:14:00](#)

في صلاة المرأة في درع و خمار ليس عليها ازار وانه قال صلى الله عليه وسلم اذا كان الدرع سابقا يغطي ظهور قدميها يعني اذا كان [00:14:20](#)

الثوب طويل الذي على بدنها يغطي ظهور قدميها فيصح ان تصلي فيه - [00:14:20](#)

ولم يغطي ظهور قدميها فمعنى انه يلزمه ان تلبس شيئا ازار ونحوه او ردا او نحوه يغطي ظهور قدميها يعني ظهر القدم. نعم.

فيدل على انه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما - [00:14:40](#)

له حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما افاده حديث ام سلمة ويباح كشف الوجه حيث لم يأتي دليل بتفطينه. [00:15:00](#)

والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها اجنبي. فهذه عورتها في الصلاة. ويراهما اجنبي يعني تكشف - [00:15:00](#)

ووجهها اذا صلت في دارها فالوجه ليس بعورة في الصلاة وادل هذا على ان العورة تختلف عورة في الصلاة وليس بعورة في الصلاة [00:15:20](#)

ونحو ذلك. فالوجه عورة عند الرجال الاجانب. في الصلاة وفي غيرها - [00:15:20](#)

والوجه ليس بعورة في الصلاة اذا لم تكن عند الرجال الاجانب يعني تصلي عند محارمها عند ابيها واحيتها نسائها فتكتشف وجهها. اما [00:15:41](#)

اذا كانت تصلي عند رجال اجانب في المسجد الحرام او في اي مسجد من المساجد - [00:15:41](#)

او في اي مجمع من المجمع تصلي وعندتها رجال اجانب فيجب عليها ستر وجهها وجميع بدنها وستر الوجه شرط من شروط صحة الصلاة لانه من ستر العورة والعورة يجب ان تستر في الصلاة وخارجها - [00:16:01](#)

واما عورتها بالنظر الى النظر الاجنبي اليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه. وذكره كلها يعني في الراسخ قدميها عورة. والله [00:16:21](#)

جل وعلا يقول واذا سألموهن متعاما فاسألهن من وراء الحجاب. ويقول جل وعلا - [00:16:21](#)

وليظربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا بعولتهن الا الاية. يعني انها تستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه. نعم. وذكره هنا [00:16:41](#)

وذكره هنا يجعل عورتها عورتها في الصلاة - [00:16:41](#)

هي عورتها بالنظر الى نظر الاجنبي. وذكر الخلاف في ذلك ليس محله هنا. اذ لها عورة في الصلاة وعورة في نظر الاجانب والكلام الان

في الاول والثاني يأتي في محله. الكلام الان في العورة - [00:17:01](#)

الصلاه واما العورة عند الرجال الاديان فهي تعم جميع البدن بما في ذلك الوجه والقدمين والكفين على ما قيل والله اعلم وصلى الله  
 وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:17:19](#)